قراءة معمقة في قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025 (الجذور التاريخية – الإيجابيات والسلبيات) (الجزء الاول)

بقلم: د. مصدق عادل / كلية القانون – جامعة بغداد

22 شباط 2025

حقوق النشر محفوظة لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية

لا يجـــــوز نشـــــر أي من هذه الابحـــــاث والدراســـات والمقالات الا بموافقة المركز، ويجوز الاقتباس بشرط ذكر المصدر كاملا، وليس من الضروري ان تمثل المقالات والابحاث والدراسات والترجمات المنشورة وجهة نظر المركز وانما تمثل وجهة نظر الباحث

يعد قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025 من اهم التشريعات التي حسمت الجدال الايدلوجي الحاصل في العراق بين تطبيق معالم الهوية المدنية أو الهوية الدينية، وعلى الرغم من أهمية هذا القانون في نقل النصوص النظرية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الى التطبيق الفعلي لها في الحياة العملية للمواطن غير أن القراءة الأولى والثانية لهذا القانون ومن ثم التصويت عليه قد أحدثت العديد من الانقسامات النيابية داخل أروقة مجلس النواب، والتي انتقلت الى الراي العام الذي انقسم بين مؤيد ومعارض لهذا القانون.

ومن أجل الوقوف على الخلافات التاريخية لتطبيق الأحوال الشخصية في العراق، وبيان إيجابيات وسلبيات قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025 لذا سنتناول ذلك تباعاً في البنود الاتية:

أولاً: الصراع التاريخي بشأن الأحوال الشخصية في العراق:

من الأخطاء الشائعة القول أنَّ مطالبات تعديل قانون الأحوال الشخصية في العراق ابتدأت مؤخراً بقيام مجلس النواب بالقراءة الأولى لقانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، حيث تشير الوقائع التأريخية إلى أن هذه المطالبات سجلت ولادتها الأولى في ظل نفاذ اول دستور عراقي وهو القانون الأساسي لعام 1925، ففي الوقت الذي كان يقرر صراحة القضاء الشرعي لكل من المذهبين الجعفري والسني، نجد ان المحاولة الأولى ابتدأت لإصدار لائحة موحدة للأحوال الشخصية من قبل ديوان التدوين القانوني عام 1933غير انها لم يكتب لها النجاح، وتجددت هذه المحاولة للمرة الثانية عام 1945 بقيام وزارة العدل بتشكيل لجنة من (4) أعضاء، وتكللت هذه المحاولات السابقة بتشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 في ظل رؤية القابضين على السلطة في انقلاب 14 تموز 1958 بمصادرة حرية العراقي في اختيار احكامه الشرعية والاستعاضة عنها بأحكام قانونية موحدة، والتي تمت صياغتها بمراعاة أحكام شرعية متنوعة من عدة مذاهب، وهو ما يطلق عليه (كوكتيل الاحكام الشرعية في قانون الأحوال الشخصية)، باعتبار ان هذا القانون استمد احكامه من جميع المذاهب دون التقيد بمذهب معين، خلافاً للواقع العملي الذي كان يؤكد بما لا يقبل الشك أو التأويل ان نصوص القانون رقم (188) لسنة 1959 كانت مخصصة لطمس الهوية الدينية الفرعية للمكونين (الجعفري والسني) بشأن تحريف تطبيق الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية الخاصة بأتباعهم من المذهبين،

وهو الامر الذي أدى بالمؤسسات الدينية (الشيعية والسنية) إلى تسجيل اعتراضها على تشريع هذا القانون، والتي تركزت في (3) مواضيع وهي (توحيد سن الزواج وجعله 18 سنة) و(تقييد تعدد الزوجات بجعله من المحرمات المؤقتة) و(مساواة الذكر والانثى في الإرث وتطبيق احكام القانون المدني)[1].

وبناء على ما تقدم فقد أعلنت المرجعية الدينية في النجف الاشرف زمام العارضة الشرعية لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، وبهذا ابتدأ الصراع الحقيقي بين رئيس الوزراء آنذاك (عبد الكريم قاسم) وبين المرجع الديني في النجف الاشرف (السيد محسن الحكيم (قُدس سره)، الذي طالب مراراً وتكراراً بإلغاء هذا القانون، بل وصل الامر إلى إصدار فتوى في 12 شباط 1960 بتحريم الانتماء للحزب الشيوعي العراقي الذي تبنى قانون الأحوال الشخصية، وانتهى الامر بقيام قادة انقلاب 8 شباط 1963 بتشريع قانون التعديل الأول لقانون الأحوال الشخصية رقم (11) لسنة 1963 وينص التعديل على الغاء المادة (74) من القانون التي تقرر المساواة في الإرث بين الذكر والانثى.

وتجدر الإشارة الى استمرار صراع المؤسسة الدينية في النجف الاشرف مع القابضين على السلطة طيلة حكم البعث الصدامي بشأن العديد من المسائل ومن بينها الأحوال الشخصية، وانتهت هذه الحقبة المظلمة بسقوط النظام السياسي باحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية عام 2003،ومن ثم تجدد الصراع الايدلوجيا بشأن الأحوال الشخصية بتشكيل مجلس الحكم من قبل قوات الاحتلال، ومن ثم اعيد احياء الجهود التي بذلتها المرجعية الدينية في النجف الاشرف لإلغاء قانون الأحوال الشخصية منذ البدايات الأولى لتشريعه، حيث تصدى لهذه المهمة (سماحة السيد عبد العزيز الحكيم – قدس سره)،

[1] نشر قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 في الوقائع العراقية بالعدد (280) في 30/12/1959، وتنص المادة (8) منه (تكمل أهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة)، كما تنص المادة (13) من القانون (أسباب التحريم قسمان مؤبدة ومؤقتة، فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع، والمؤقتة الزواج بأكثر من واحدة دون اذن القاضي والجمع بين زوجات يزدن على اربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة وزواج احد المحرمين مع قيام الزوجية بالأخرى)، فيما تنص المادة (74) من القانون (تسري الاحكام الواردة في المواد من 1187 الى 1199 من القانون المدني في تعيين الورثة وتحديد انصبتهم في التركة من عقارات ومنقولات).

حيث اصدر بصفته رئيساً لمجلس الحكم القرار التأريخي رقم (137) في 29/12/2003 المتضمن تطبيق احكام الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج وباقي مواضيع الأحوال الشخصية، وكافة المحاكم الشرعية (الأحوال الشخصية) وطبقاً لفرائض المذاهب،

فضلاً عن إلغاء كل القوانين والقرارات والتعليمات والبيانات التي تخالف احكام هذا القرار.

ونتيجة المعارضة النسوية والليبرالية داخل مجلس الحكم وخارجه فقد امتنع الحاكم المدني لسلطة الاحتلال (بول بريمر) عن التوقيع على هذا القرار، مما أدى الى عدم نشره في جريدة الوقائع العراقية، ثم تلا ذلك قيام مجلس الحكم بإصدار القرار رقم (32) لسنة 2004 الذي تضمن الغاء القرار رقم (137) لسنة 2003.

غير أنه سرعان ما تجدد الصراع حول الأحوال الشخصية مجدداً عام 2013 وذلك بقيام وزير العدل (حسن الشمري) بتقديم مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفري، غير انه لم يرَ النور، وتجددت هذه المحاولات بقيام رئيس كتلة المواطن (حامد الخضيري) بتقديم مقترح لرئيس مجلس النواب عام 2017 تحت عنوان (قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959)، ونتيجة المعارضة الجماهيرية والنيابية فقد سقط هذا المشروع وبقى حبيساً في أروقة مجلس النواب.

وتجددت مطالبات تعديل قانون الأحوال الشخصية من خلال تعديل احكام المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 من خلال القيام بتقديم العديد من المقترحات الجماهيرية والنيابية، غير أنها لم تلقَ اذن صاغية من قبل مجلس النواب طيلة مدة الدورة النيابية الرابعة (2018-2021)، إلى ان قررت الجماهير المتضررة من تطبيق قانون الأحوال الشخصية النافذ من الانتقال من مرحلة التعديل الجزئي للقانون (تعديل احكام الحضانة) الى مرحلة (التعديل الشامل لقانون الأحوال الشخصية) والذي تجلى بطرح عدة مسودات لمقترح قانون حرية العراق في اختيار أحوال الشخصية وفق المادة (41) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005،

لينتهي المطاف بتكلل هذه الجهود بتشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025 من قبل مجلس النواب في الدورة النيابية الخامسة (2022-2026).

ثانياً: ايجابيات قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025:

بالرجوع الى نصوص قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025 نجد أنه تضمن العديد من المزايا والايجابيات التي يمكن اجمالها بالآتي:

1-ان القانون الحالي يعتبر التجسيد الحقيقي لحرية العراقي في اختيار احواله الشخصية وفقاً لأحكام المادة (41) من الدستور التي تنص (العراقيون أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، ويُنظم ذلك بقانون).

2-ان القانون الحالي قد حسم الصراع الايدلوجي بين الهوية الدينية وبين الهوية المدنية، حيث سجل القانون انتصار المرجعية الدينية في النجف الاشرف على الدعوات الامريكية والغربية التي تقاد ضد القيم الدينية والأخلاقية لغالبية أبناء المجتمع العراقي، والذي تجلى ذلك في إعادة مسألةالأحوال الشخصية إلى نصابها الشرعي السليم والذي كان المشرع الدستوري العراقي الأول يطبقه في العهد الملكي.

3- ان القانون الحالي قد اقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المسلمة، حيث أجاز للعراقي المسلم والعراقية المسلمة بتطبيق احكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الأحوال الشخصية، وهو الامر الذي يمكن اعتباره صور من صور المساواة امام القانون المنصوص عليها في المادة (14) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فلم يجعل المشرع العراقي اختيار الأحوال الشخصية رهناً بإرادة الرجل فقط، وانما منحها ايضاً للمرأة ايضاً، وهي بادرة جيدة تسجل للمشرع العراقي.

4- ان القانون الحالي لم يفرض تطبيق الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على العراقي، وانما أجاز لكل عراقي الاختيار بإرادته الشخصية الحرة (غير المكرهة)،

ويتجلى ذلك من خلال تقديم طلب لقاضي محكمة الأحوال الشخصية بالرغبة الصريحة في تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري في مسائل الأحوال الشخصية، وهو الامر الذي يفهم ان التطبيق العملي لقانون الأحوال الشخصية الجعفري مرهون بإرادة الشخص، فبإمكانه تطبيق الاحكام الشرعية لمذهبه، وفي الوقت نفسه بإمكانه الاستمرار بتطبيق الاحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

5- ان القانون الحالي قد كفل حرية الفكر والضمير والعقيدة وفقاً لأحكام المادة (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، فبعد ان كانت حرية العقيدة شعارات فضفاضة غير مطبقة في الواقع العملي، فانه بتشريع القانون رقم (1) لسنة 2025 تم كفالة الحريات أعلاه وبالأخص حرية العقيدة بالشكل الذي يضمن الانسجام والموائمة التامة بين النص الدستوري والواقع العملي.

6- ان القانون الحالي قد حافظ على مبدأ الامن القانوني والاستقرار في معاملات الأحوال الشخصية، ففي الوقت الذي أجاز فيه القانون لكل عراقي تطبيق احكام المذهب الشيعي الجعفري .في مسائل الأحوال الشخصية، نجد انه بالمقابل قيد ممارسة هذه الحرية بمرة واحدة فقط، حيث منع الزوج أو الزوجة من إمكانية تغيير هذا الخيار لاحقاً لاي سبب كان.

7- ان القانون الحالي قد كفل حقوق الطفل وحقوق المرأة المنصوص عليها في المادة (29) من الدستور العراقي التي تنص (أ- الأُسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة...)

وتتجلى أوجه الحماية التشريعية من خلال فرض المشرع على الجهة المكلفة بوضع مدونة الاحكام الشرعية محظورات أهمها منع تقليل سن الزواج عن الحد المنصوص عليه في القانون رقم (188) لسنة 1959 والذي يتمثل بـ(15) سنة كحد ادنى للزواج، والمشرع العراقي بهذا المسلك قد اختار مسلكاً وسطاً بين الحكم الشرعي والحكم القانوني مقرراً (لا ينكر لا تغير الاحكام بتغير الازمان) مراعاة لحقوق الاسرة والطفولة.

8- اعتنق القانون الحالي مسألة تعدد الزوجات بالشكل الذي ينسجم مع أحكام القران الكريم الذي أجاز ذلك، غير ان المشرع العراقي في هذا القانون قد حاول توفير ضمانة لحقوق المرأة وذلك من خلال اشتراط عدم مخالفة الشروط القانونية المقررة في القانون رقم (188) لسنة 1959 والتي تتمثل باستحصال اذن القاضي وعدم مخالفة مبدأ العدل بين الزوجات[1]، وهو الامر الذي يدلل على اعتناق المشرع العراقي لمبدأ التكامل التشريعي بين مدونة الاحكام الشرعية وبين القانون الحالي المنظم للأحوال الشخصية.

9- ان القانون الحالي قد اعتنق مبدأ الأثر الرجعي لتطبيق الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ويتجلى ذلك ما ورد في المادة (1/3/أ) من القانون التي اجازت لكل من سجل عقد زواجه قبل تاريخ نفاذ هذا القانون تقديم طلب لمحكمة الأحوال الشخصية بتطبيق احكام المذهب الشيعي الجعفري في مسائل الأحوال الشخصية، غير أنها اشترطت وجوب ان يكون عقد الزواج قد تم ابرامه وفقاً لأحكام هذا المذهب ابتداء، والذي يستدل عليه من تضمن العقد إمكانية استيفاء المهر المؤجل عند المطالبة والميسرة.

وبهذا المسلك فقد حاول المشرع العراقي تكريس مبدأ المساواة امام القانون بالنسبة لعقود الزواج المبرمة قبل وبعد نفاذ القانون، فمن غير المنطق القانوني والشرعي عدم السماح للعراقي او العراقية بتطبيق الاحكام الشرعية المنصوص عليها وفق المذهب الذي يعتقدون به، واقتصار حرية اختيار الأحوال الشخصية على عقود الزواج اللاحقة على نفاذ القانون فقط، وهي بادرة تسجل للمشرع العراقي.

10- لم يقتصر المشرع العراقي في تكريسه لمبدأ المساواة بين العراقيين من نفس المذهب فقط،

---

[1] تنص المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 (4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويُشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ- أنْ تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أنْ تكون هناك مصلحة مشروعة.

5- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويُترك تقدير ذلك للقاضي).

بل تعداه الامر إلى تكريس حرية اختيار الأحوال الشخصية من خلال السماح لكل مسلم سواء كان من اتباع المذهب الحنفي او الشافعي او الحنبلي او المالكي تقديم طلب لمحكمة الأحوال الشخصية لتطبيق الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، وهذا الحكم على الرغم من أهميته في الواقع العملي الا أنه سيكون محلاً للطعون التي ستوجه ضد القانون في محاولة لتشويهه بانه يسعى الى طمس الهوية الدينية للمذاهب الأخرى، وكنا نفضل عدم النص عليه صراحة.

11- ان القانون الحالي قد حافظ على مبدأ استقلال القضاء وعدم التدخل في اختصاصات محكمة الأحوال الشخصية والمكرسة وفقاً لإحكام المواد (19/اولاً) و(87) و(88) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005[1]، ويتجلى ذلك من خلال الأوجه الاتية

أ- ترك القانون الحالي لقاضي محكمة الأحوال الشخصية السلطة التقديرية الكاملة بشأن قبول طلب العراقي بتطبيق الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية في المذهب الشيعي الجعفري في ضوء توافر الشروط المحددة قانوناً من عدمه.

ب- ان القانون الحالي اختص قاضي محكمة الأحوال الشخصية بإصدار القرار بشأن أي مسالة من مسائل الأحوال الشخصية، سواء في الفترة السابقة على تشريع مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري ام في الفترة اللاحقة على تشريعها.

ت- اعتنق القانون الحالي مبدأ اشراك القضاة وخبراء القانون في وضع (مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري)، وهو الامر الذي يظهر حرص المشرع العراقي على الحفاظ على مبدأ استقلال القضاء منذ البدايات الأولى لوضع الاحكام الشرعية ومروراً بتقديم طلب العراقي باختيار تطبيق الاحكام الشرعية وانتهاءً بإصدار القرار النهائية في القضية المعروضة امام المحكمة

[1] تنص المادة (19/اولاً) من الدستور العراقي (أولاً: القضاء مستقلٌ لا سلطان عليه لغير القانون)،كما تنص المادة (87) منه (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)، كما تنص المادة (88) منه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

12- كرس القانون حقوق الاب والام والطفل في الحضانة، حيث تم تحديد الحد الأعلى لسن الحضانة بـ(7) سنوات، وعدم جواز النص في المدونة على تقليل هذا السن، فضلاً عن ذلك فقد راعى مصلحة المحضون، وبهذا حاول المشرع إقامة توازن بين حق الام والأب في الحضانة والرعاية والاشراف بما ينسجم مع مصلحة الطفل.

13- كرس القانون الحالي العديد من القيود التشريعية المفروضة على المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي عند وضع (مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري) حيث لم يمنح المشرع العراقي المجلس العلمي السلطة التقديرية بشأن اختيار احكام المدونة، وانما اوجب المشرع بضرورة مراعاة معيارين أساسيين، حيث يتمثل المعيار الأول بالاعتماد على الراي المشهور او المتفق عليه، وفي حالة عدم تحقق الشهرة او الاتفاق بين المراجع الدينية في النجف الاشرف فقد اوجب القانون الاخذ بمعيار (الراي الغالب الذي يذهب اليه اغلب مراجع التقليد المعروقين من فقهاء النجف الاشرف).

بعبارة أخرى فان المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي ملزم بتطبيق معيار الشهرة او معيار الراي الراجح لدى اغلب مراجع التقليد.

14- ان القانون الحالي قد اخذ بفكرة التكامل التشريعي ووحدة السياسة التشريعية، والذي يتجلى ذلك واضحاً في العديد من المظاهر منها اشراك القضاء ومجلس الدولة في وضع مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية على وفق المذهب الشيعي الجعفري)، فضلاً عن النص الصريح على عدم تضمين احكام المدونة ما يخالف تحديد سن الزواج باقل من (15) سنة او مخالفة شرطي الإرادة والأهلية في الزواج من امرأة ثانية.

15- لم يكتفِ القانون الحالي بتكريس حرية العراقي في اختيار احواله الشخصية فقط، بل تعداه الامر الى وضع معايير لحل المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون، ففي حالة الاختلاف بين تطبيق احكام المذهب الشيعي الجعفري او القانون رقم (188) لسنة 1959 تلتزم المحاكم باعتماد واختيار المطلق والموصي والمورث، وفي حالة عدم تحقق الأغلبية تختار المحكمة الأقرب الى مبادئ العدل والانصاف.

ثالثاً: سلبيات قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025

على الرغم من المغالاة الواضحة من المعترضين على قانون الأحوال الشخصية في ايراد السلبيات الموجهة لهذا القانون، غير انه سنقتصر على بيان المشاكل والسلبيات التي سترافق تطبيق هذا القانون والتي نجملها بالآتي:

1اعترض البعض على قانون الأحوال الشخصية بانه قانون من شانه تعزيز الانقسام المجتمع والمساس بالسلم الاجتماعي، وللرد على هذا الراي نقول ان تشريع هذا القانون يجيئ لتطبيق حرية العراقي في اختيار احواله الشخصية وفق الدين او المذهب المكرسة في المادة (41) من الدستور العراقي، ومن ثم فلا يوجد ارتباط بين تطبيق العراقي لأحواله الشخصية وبين تهديد السلم المجتمعي، وبالأخص ان عقد الزواج يعتبر من العقود الرضائية التي تتم باتفاق الطرفين.

2- ان القانون الحالي قد تضمن العديد من الأمور الغامضة منها (عدم النص في مدونة الاحكام الشرعية على ما لا ينسجم مع مصلحة المحضون) فما هو معيار المصلحة، وهل ستقوم الجهة المكلفة بتشريع المدونة بوضع حالات محددة لعدم تحقق مصلحة الطفل، ام سيترك هذا الامر للسلطة التقديرية لمحكمة الأحوال الشخصية في كل حالة على حدة؟

3- اعترض البعض على ان تشريع القانون الحالي يجيز تزويج الطفلة التي تقل عن السن المحدد شرعاً، وللتدليل على عدم دقة هذا الانتقاد فان المشرع العراقي اوجب عند كتابة المدونة مراعاة السن القانوني المحدد في القانون رقم (188) لسنة 1959 المعدل المحدد بـ(15) سنة.

4- لعل اهم السلبيات وأكثرها واقعية يتمثل في الفترة الانتقالية التي ستقوم بها محاكم الأحوال الشخصية بتطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025 ونقصد بذلك الية الوقوف على الاحكام الشرعية للفترة من نفاذ القانون ولغاية وضع مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية،

حيث لا توجد الية واضحة بشأن الإجابة على استفسار المحاكم او مدة الإجابة، وهو الامر الذي يوجب معالجة ذلك بتعليمات تصدر تسهيلاً لتنفيذ احكام هذا القانون.

5- اما الانتقاد الاخر فيتمثل في حالة الاختلاف بين أطراف العلاقة في اختيارهم تطبيق احكام المذهب الشيعي الجعفري او احكام القانون رقم (188) لسنة 1959، حيث ان الغموض هو الصفة المميزة لفض هذه الاختلافات من قبل المحاكم، ففي الوقت الذي حدد فيه القانون في المادة (1/3/ح) منه اعتماد المحاكم اختيار المطلق والموصي والمورث، نجد بالمقابل ترك ما عداها لاختيار اغلب الأطراف، وهو امر يدعو الى الوقوف عليه وتوضيح احكامه منعاً للاختلافات المستمرة.